


ثلاث رسائل

فِي الصَّلَاةِ



لسماحة الإمام

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْدِ الْمَوْلَى بْنِ زَيْدٍ

رحمه الله



مَدْرَسَةُ الْعِلْمِ لِلشَّافِعِيَّةِ



ثلاث رسائل

فِي الصَّلَاةِ

صفة صلاة النبي ﷺ
وجوب أداء الصلاة في الجماعة
أحكام صلاة المريض وطهارته

سماحة الإمام
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ



فَلَذَ الْوَجْنَلِيَّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى
١٩٩٧-١٤١٨ م



مَدَارُ الْوَطَانِ لِلشِّرْكَةِ

الرياض. المثلث

الداري الشرقي مخرج ٥٠

كم غرب اسواق المجد

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١. ص ب: ٣٣١٠ رمز بريدي: ١١٤٧١

فرع السويفي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧، فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

منطقة الرياض: ٠٥٠٢٢٦٩٣١٦

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٧٧

التوزيع الخيري للمناطقين الشرقية والجنوبية: ٠٥٠٨٣٩٩٨٥٧

التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

التسويق للجهات الحكومية والمكتبات الخارجية والمعارض: ٠٥٠١٧٣٣٣٩٠٠١٤٧٣٨١٧٢

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرِّسْالَةُ الْأُولَى
كِيفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على عبده ورسوله محمد، وأله وصحابه، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كamar أيتموني أصلي» رواه البخاري^(٢).
وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء.. وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: «يَتَبَّاهُ الظَّالِمُونَ إِذَا أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْنًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ^(٣)
[المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غَلُولٍ». رواه مسلم في صحيحه^(٤)، قوله ﷺ للذى أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ ابن باز (١١/٧ - ١٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، برقم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الطهارة للصلوة، برقم (٢٢٤).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، =

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة، وهي : - الكعبة - أينما كان، بجميع بدنـه، فاـصـدـاـ بـقـلـبـه فعل الصلاة التي يريـدـها من فـرـيـضـة أو نـافـلـة، ولا يـنـطـق بلسانـه بـالـنـيـة؛ لأن النـطق بالـلـسـانـ غير مـشـرـوـع؛ بل هو بـدـعـة؛ لـكـونـ النـبـي ﷺ لم يـنـطـق بـالـنـيـة، ولا أـصـحـابـه رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـيـسـنـ أنـ يـجـعـلـ لهـ سـتـرة يـصـلـيـ إـلـيـهاـ إـنـ كـانـ إـمـامـاـ أوـ مـنـفـرـداـ؛ لأـمـرـ النـبـي ﷺ بـذـلـكـ^(١)، واستقبال القـبـلـةـ شـرـطـ فيـ الصـلـاـةـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـسـتـثـنـةـ وـمـعـلـوـمـةـ، مـوـضـحـةـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

٣ - يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ قـائـلاـ: (إـشـأـكـبـرـ)، نـاظـرـاـ بـبـصـرـهـ إـلـىـ مـحـلـ سـجـودـهـ.

٤ - يـرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـ التـكـبـيرـ إـلـىـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ، أـوـ إـلـىـ حـيـالـ أـذـنـيـهـ^(٢).

٥ - يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ الـيمـنـيـ عـلـىـ كـفـهـ الـيـسـرـيـ وـالـرـسـغـ والـسـاعـدـ؛ لـثـبـوتـ ذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ وـقـبـيـصـةـ بـنـ هـلـبـ الطـائـيـ، عـنـ أـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ^(٣).

مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٥٠٠).

(٢) كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى برقم (٥٣٦، ٧٣٥)، ومسلم: في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩٠)، وحديث مالك بن الحويرث عند مسلم في الباب والكتاب السابقين برقم (٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام =

٦ - يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: «اللَّهُمَّ بَا عَدْ بَيْنِي وَبَيْنِ
خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا
يُنْقِنِي التَّوْبَةُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ
وَالْبَرَدِ». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(١)،
وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جُدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما
من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس والأفضل: أن يفعل هذا تارة
وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لَا
صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، ويقول بعدها (آمين) جهراً في الصلاة
الجهرية، وسرّاً في السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن

- برقم (٤٠١)، وأما حديث قبيصة أخرجه أحمد في المستند (٢٢٦/٥) والترمذى برقم (٢٥٢) في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ.
- (١) أخرجه البخارى في باب ما يقول بعد النكير، برقم (٧٤٤) من كتاب الأذان، ومسلم في باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، برقم (٥٩٨) من كتاب المساجد.
- (٢) من حديث أبي سعيد الخدري، أحمد في المستند (٥٠/٢) والترمذى برقم (٢٤٢)، في باب ما يقال عند افتتاح الصلاة من كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، كما أخرجه الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٣).
- (٣) متفق عليه أخرجه البخارى برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي الفجر من طواله ، وفي المغرب من قصاته ، وفي بعض الأحيان من طواله ، أو أوساطه - أعني : في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١) ويُشرع أن تكون العصر أخف من الظهر .

٧ - يركع مكثراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره ، واضعاً يديه على ركبتيه ، مفرقاً أصابعه ، ويطمئن في رکوعه ويقول : «سبحان ربِّي العظيم»^(٢) . والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر ، ويُستحب أن يقول مع ذلك : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»^(٣) .

٨ - يرفع رأسه من الرکوع ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً : «سمع الله لمن حمده» . إن كان إماماً أو منفرداً ، ويقول حال قيامه : «ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤) .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم(٧٦٥) ، ومسلم برقم(٤٦٣) .

(٢) رواه مسلم من حديث حذيفة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم(٧٧٢) من كتاب المسافرين وقصتها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري ، برقم(٧٩٤) ، ومسلم برقم(٤٨٤) .

(٤) رواه أحمد برقم(٧٣١) ، وأبوداود : كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة ، رقم(٧٦٠) ، والترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الرکوع ، رقم(٢٦٦) ، والنمساني : كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ، =

[وإن زاد بعد ذلك : «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). فهو حسن لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة]^(٢). أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع : «ربنا ولك الحمد»^(٣)... إلى آخر ما تقدّم. ويُستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩ - يسجّد مكبّراً واضغّار كبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقّ عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليددين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول : «سبحان ربِّي الأعلى»^(٤) ويكرر ذلك ثلاثة أو أكثر.

= رقم(١٠٦٧)، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم(٨٧٨).

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم(٤٧٧).

(٢) ما بين المعمكوفتين مأخوذ من صفحة (٥٨، ٢٩) من مجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ ابن باز الجزء ١١.

(٣) سبق تخربيجه أعلاه.

(٤) سبق تخربيجه ص(٦).

ويُستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١). ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «... فاما الركوع فعظموا فيه للرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدّعاء فَقَمْنَ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثرروا الدّعاء». رواهما مسلم في صحيحه. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويبحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣) متفق عليه.

١٠ - يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويوضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني». ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع، لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد

(١) سبق تخرجه ص(٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم(٤٧٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم(٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم(٤٩٣).

الركوع وبين السجدين .

١١ - يسجد السجدة الثانية مكثراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى .

١٢ - يرفع رأسه مكثراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين ، وتسمى جلسة الاستراحة ، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء ، وإن تركها فلا حرج ، وليس فيها ذكر ولا دعاء .

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك ، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ، كما سبق في الركعة الأولى ، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى ، ولا يجوز للمأمور مسابقة إمامه ؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك ، وتكره موافقته للإمام ، والسنة له : أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخي ، وبعد انقطاع صوته ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كثُر فكثروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) الحديث متفق عليه .

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية ، أي الركعتين ؟ كصلاة الفجر والجمعة والعيد - جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى ، مفترشاً

(١) رواه البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح ، رقم (٣٧٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب اتمام المأمور بالإمام ، رقم (٤١١) .

رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وخلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن، لثبت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صللت على إبراهيم، وأل إبراهيم، إنك حميد مجید، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وأل إبراهيم، إنك حميد مجید».

ويستعيد بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيي والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أُعجبه إليه فيدعوه»^(١)، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما ينixer من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٢٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثة - كالمغرب - أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً (الله أكبر) ويضعهما - أي : يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدلّ على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، وإن ترك الصلاة على النبي بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنّه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلّي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء .

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضوع وغيره: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، كما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية؛ لكن يكون

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب نضل الدعاء باللهم آتنا في

في هذا الجلوس متوركاً واعضعاً رجله البسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بآله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدَّ منك الجدَّ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إِيَّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، ويُسبّح الله ثلاثة وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبّره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ويقرأ (آية الكرسي) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثة،

وبعد قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام». ثم يأتي بالأذكار المذكورة؛ كما دلّ على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليس بفرضية.

ويُستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلّي: قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعد ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى: الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كمار أيتموني أصلّي»^(١) رواه البخاري. وأفضل: أن تُصلّى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاؤها في المسجد فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢)، متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة التافلة في بيته، رقم (٧٨١).

صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مامن عبد مسلم يصلي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلاًّ بني الله له بيته في الجنة»^(١)، وقد فسرها الإمام الترمذى في روايته^(٢) لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلَّى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله امرأاً صلَّى أربع ركعات قبل العصر»، رواه أحمد، وأبوداود، والترمذى، وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤) رواه البخاري.

وإن صلَّى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله تعالى على النار» رواه الإمام

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرابعة قبل الفراغ من ويعدهن، رقم(٧٢٨).

(٢) رواه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم(٤١٥).

(٣) رواه أحمد برقم(٥٩٤٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم(١٢٧١)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم(٤٣٠)، وابن حبان(٦/٢٠٦)، وابن خزيمة(٢/٢٠٦).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم(٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم(٨٣٨).

أحمد، وأهل السنن بأسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها^(١).
والمعنى: أنَّ يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأنَّ السنة
الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في
حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
والله ولِي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله
وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)،
والترمذني: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام
الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٦).

الرسالة الثانية

وجوب أداء الصلاة في الجماعة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفقيهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه أمين: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

* فقد بلغني أن كثيرًا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة، ويحتاجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك - فوجب علىي أن أبين عظيم هذا الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبية على ذلك والتحذير منه؛ لكونه منكرًا ظاهرًا، لا يجوز السكوت عليه ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظيم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَانٌ وَقَوْمُوا لِلْعَقَنَتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. * وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تختلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشیخ ابن باز رحمة الله (١٤/١٤ - ٢١).

أَرْكُوَهُ وَأَرْكُوَمَعَ الْرَّكِعَيْنَ ﴿البقرة: ٤٣﴾، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: **وَأَرْكُوَمَعَ الْرَّكِعَيْنَ** لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُو فَلْيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ** ﴿النساء: ١٠٢﴾.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، وشدة الخوف فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكن المصافون للعدو والمهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علِمَ أنَّ أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنَّه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم انطلق ب الرجال معهم حَرَمٌ من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، الحديث، وفي مسنِد الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال:

(١) رواه البخاري: كتاب الحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، رقم (٦٥١).

«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(١)، وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «القدر أبتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجالين حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفيه أيضاً عنه قال: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلّلتم، وما من رجل يقطّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سينية، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم التفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصف»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟»، قال:

(١) رواه أحمد برقم (٨٥٧٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

نعم، قال: «فأجب»^(١). وصح عنه عَنْ أَنَّهُ قَالَ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجمعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن تُرفع وينذكَر فيها اسمه، كثيرة جدًا، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيئاته وسائر إخوانه المسلمين، امثلاً لأمر الله ورسوله، وحذر أمامه الله عنه ورسوله، وابتعدًا عن مشابهة أهل الفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبيتها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخْلِدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدُّ عُبُّهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يَرَأُهُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١١٣ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يُضليل الله فلن يُحَدِّدَ لَهُ سَيِّلًا﴾ [الساع: ١٤٢-١٤٣].

* ولأن التخلف عن أدائها في الجمعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلالة وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، أخرجه مسلم في

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بحب إثبات المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، رقم (٧٩٣).

صححه عن جابر رضي الله عنه^(١)

وقال عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح^(٢).

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتغذير من تركها كثيرة ومعلومة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله وأن يؤدّيها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، وطاعة الله سبحانه ولرسوله عليهما السلام، وحذر من غضب الله وأليم عقابه.

ومتي ظهر الحق واتضحت أدله، لم يجز لأحد أن يحيى عنه، لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَاءَ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النّاس: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٤٢٨)، والترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنمساني: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتختلف، وتعليم الجاهل، وإغاثة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يخالف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [الناء: ١٤٥]. وقال فيهم عز وجل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَتَّفِقُونَ بَعْضُهُمْ قَنْ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَسَقُورُونَ﴾ [١٧] وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَتَّفِقِينَ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٨ - ٦٧]، وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنِيبُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [٣٩] فلَا تتعجبوا أموالهم ولا أولدهم إنما يريد الله ليُعذِّبُهم بما في الحياة الدنيا وترهق أنفسهم وهم كفرون﴾ [التوبه: ٥٤ - ٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء، حتى لا يحشر معهم، وقد صرَّحَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما

لأتوهما ولو حبوا» متفق على صحته^(١)، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجمعة، رقم(٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، رقم(٦٥١).

(٢) رواه أحمد برقم(٥٠٩٣)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١).

الرسالة الثالثة

أحكام صلاة المريض وطهارته^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته. لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة - سواء كانت في البدن أو الثواب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحديث الأصغر، أو يغتسل إن كان حده أكبر؛ ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتنعم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:
فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول، والغاز. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة لها هنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٢٥/٢٣٥). (٢٤٥)

مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر»^(١)، ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود^(٢) ولننهي ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم^(٣) .

ولا يجوز الاستجمار بالرووث والعظام والطعام ، وكلّ له حرمة .

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمناديل ونحو ذلك ، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة ، والماء يظهر المحلّ ، فيكون أبلغ . والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما ، عن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة ، فيستنجي بالماء»^(٤) متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من الناس : «مُرْنَ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في باب الاستجمار وترأ برقم(١٦٢) في كتاب الوضوء ، ومسلم في باب الإشار في الاستئثار والاستجمار برقم(٢٣٧) من كتاب الطهارة .

(٢) أبو داود في الطهارة برقم(٣٦١) .

(٣) رواه مسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم(٢٦٢) .

(٤) رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب حمل العنة مع الماء في الاستنجاء ، رقم(١٥٢) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، رقم(٢٧١) .

أزواجهُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُّوْا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ»^(١) قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نَقَى بهن المحل، فإن لم يكُفِ زاد رابعاً وخامساً، حتى ينقى المحل، والأفضل: أن يقطع على وتر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استجمر فليوتر»^(٢)، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حدثه: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنجي أحدنا بيمنيه»^(٣)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْوُلُ، وَلَا يَتَمْسَخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(٤)، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمنيه للحاجة، ولا حرج في ذلك. وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل .

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على البساطة والسهولة ، فقد خفَّفَ الله

(١) رواه أحمد برقم(٢٤١١٨)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم(١٩)، والنمسائي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم(٤٦).

(٢) رواه أحمد برقم(٩٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتباد للغائط والبول، رقم(٣٣٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٢).

(٤) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم(٢٦٧).

سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداته بحسب أعتذارهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَانْقُوا اللَّهُمَّ مَا مَا نَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(١)، وقال: «إن الدين يُسرّ»^(٢).

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحديث الأصغر، أو يغسل من الحديث الأكبر، لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَدُوكُمْ مِنَ الظَّاَبِطَ أَوْ لَدَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَانْقُوا اللَّهُمَّ مَا مَا نَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»^(٣)، ثم ضرب

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحجض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم إلا براب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ مانوي»^(١).

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ - إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلقاء، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس، ونحوهما، أو كان من يمكّنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يتناوله الماء، جاز له التيمم؛ فإن كان لا يستطيع التيمم يَمْمَه غيره، وإن تلوث بدنـه، أو ملابسهـه، أو فراشهـه بالنجاسةـ، ولم يستطع إزالة النجاستـ، أو

(١) رواه البخاري: كتاب بده الوحي، باب بده الوحي، رقم(١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنية، رقم(١٩٠٧).

التطهر منها، جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النابون: ١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حالي من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، ويتمم للباقي.

٥ - إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلبي على حسب حاله، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها، لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النابون: ١٦].

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنـه وثوبـه، أو يجعل للصلاة ثوابـاً ظاهـراً، إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﴿إِذَا أَمْرَتُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﴿إِذَا أَمْرَتُمْ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ويحتاط لنفسه احتياطـاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبـه أو جسمـه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في مصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء، أو تيمم إن كان لا

(١) سبق تخرجه ص (٢٦).

يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضاً لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض، وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعده وضوئه إذا دخل الوقت.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائهما مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله. ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله أعلم.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلى جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلى قائمًا في يومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

تعالى : ﴿ وَقُومُوا بِلِلَّهِ فَتَنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، ولقوله ﷺ : « صل قائماً » ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَنَفِعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وإن كان بعينه مرض ، فقال ثقات من علماء الطب : إن صلิต مستلقياً أمكن مداواتك ، وإلا فلا ، فله أن يصلى مستقلياً .

ومن عجز عن الرجوع والسباحة أو ملأ بها ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وإن عجز عن السجدة وحده ركع وأوْمَأ بالسجدة .

وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته ، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع ، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجدة أكثر من الركوع ما يمكنه ذلك .

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاء النية والقول ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال ؛ للأدلة السابقة .

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه - من قيام أو تعود أو ركوع أو سجود أو إيماء - انتقل إليه ، وينبئ على ما مضى من صلاتاته .

وإذا نام المريض أو غيره من صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليهما حال استيقاظه عن النوم ، أو حال ذكره لها ، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه ؛ لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى

ذكراها، لا كفاراً لها إلا ذلك»^(١) وتلا قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال؛ بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عاماً وهو عاقل يقوى على أدائها أو إيماء فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله»^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتحة، رقم (٦٨٤).

(٢) سبق تخربيه ص (٢٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦٦٦).

(٤) سبق تخربيه ص (٢٠).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عمّا قبلها وعمّا بعدها.

هذا بعض ما يتعلّق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويُكفر
سيئاتهم، وأن يمنّ علينا جميعاً بالغُفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه
جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين.

المفتى العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من إصداراتنا لسماحة الإمام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ

تحفة الأخير

بيان جملة العلة من الأكابر



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

رسائل في

الطهارة والصلوة



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

الأخلاق الإسلامية



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

كيفية صناعة النبي



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

رسائل في

في الصلاة



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

واجب المسلمين

تجاه دينهم ودنياهم



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

رسائل في

التجذير بالدرع



الطباطبائي

دار الكتب العلمية

DAR-ALWATAN



300103

SR 1.00